

## (٥١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فمن القواعد الفقهية هي البدن له حكم المبدل منه. لو ذكرتم فرعا لها كان منفذ عن الموضوع. نعم؟ نعم. احسنت. طيب هذه قاعدة - 00:00:00

قاعدة فقهية او اصولية سعودية او فقهية؟ نرجع الى نطاق الحكم مباشرة نعم احسنت نأخذ منها الحوسبة مباشرة اذا هي قاعدة فقهية فقهية احسنت طيب هي قاعدة او ضابط قاعدة فقهية وليس ضابطة فقهية لماذا؟ لأنها تدخل في ابواب عقيدة. هل تدخل في غير الطهارة - 00:00:30

نعم. ما مثاله؟ الصلاة. احسنت احسنت كصلاة قائل اقرأ يا نعم. احسنت. احسنت بارك الله فيكم. يعني جالس في الصلاة الجلوس في الصلاة هذا فبدل من القيام فكما يقرأ القائم الفاتحة يقرأ الجالس الفاتحة وكما ان القائم يضع يمناه على يسراه فكذلك الجالس وهكذا - 00:01:10

بارك الله فيكم. قد يعرض المفضول ما يجعله فاضلا. ما مثاله كالصدقة او تصرير الشاطر هو اصرارها. نعم. والمفعول هو الدعوة. نعم. يكون خير من الاشرار. احسنت. كان يقول لي نبدأ به مثلا. احسنت. هنا اوجد مصلحة فالمفروض صار فاضلا - 00:01:50

من القواعد استدامة اقوام من الابتداء. لو ذكرتم فرعا للقاعدة؟ او نعم اذا كان تعمل الطيب قبل احرامه. نعم. فلا حرج لا حرج.

نعم. مرحباً فيك من القواعد الاصل بقاء ما كان على ما كان. لو ذكرتم فرعا لها - 00:02:20

يعني آآ يعني نعم احسنتم احسنتم حديث ذلك الا بولي قال بعضهم لا نكاح صحيح الا بولي. وقال اخرون لا نكاح كاما الا بولي. اي القولين اصح؟ ولماذا؟ القول الاول هو - 00:03:10

نفي الصحة احسنت لماذا؟ لأن النفي هنا عائد الى شروق نعم. نعم. احسنت بارك الله فيكم. ثم لا يساوي اذا الكمال الا اذا تعذر ولم يمكن حمل النفي على الصحة. وهو لا يمكن حمل النفي على الصحة. لو اختلف اثنان في قيد - 00:03:50

هل هو معتبر او غير معتبر؟ فمن المطالب بالدليل؟ اذا اذا اختلف اثنان في قيد. نعم. هل هذا القيد معتبر؟ فهو للاحتراف او غير معتبر

فمن المطالب بالدليل؟ من قال بأنه غير معتبر؟ احسنت لماذا؟ لأن الارض - 00:04:20

احسن احسنت نعم احسنت نعيid خلاف الاصل فعليه الدليل طيب نسمع الدرس الجديد احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدي وللمسلمين اجمعين. اللهم سلم على الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. وكل ما الامر به يشتبه - 00:04:50

قمنا على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت في مانع كسارق من غير ما ومن كميته في حكمه طهرا وحلم. كانت تأتي بالدوام غالبا وليس ذا لزم المصاحبة. احسنت بارك الله فيك - 00:05:20

رحمه الله تعالى وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه. يقول اذا اشتبه امران من غير تمييز بين فاننا نرجع في التمييز بينهما الى القرعة وكل الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه. والاصل في مشروعية مشروعية القرعة الكتاب والسنة - 00:05:50

فمن الكتاب ايتان قوله تعالى في سورة ال عمران وما كنت لديهم اذ يلقيون اقلامهم ايهم يكفل مريم. قال البخاري رحمه الله تعالى

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقتربوا فجرت الاقلام مع الجريبة وعال قلمه زكرياء. وعلى - 00:06:20

قال ام زكرياء الجريبة فكفلاها زكرياء. اذ يلقون اقلامهم معناه اذ يقتربون اذا استعملوا القرعة بينهم والآلية الثانية قوله تعالى في سورة الصافات ان يونس عليه السلام فساهم فكان من الملحدين قال البخاري فساهم اقرع ساهم اقرع وقد ترجع البخاري -

00:06:50

رحمه الله تعالى في صحيحه بقوله باب القرعة في المشكلات. وذكر ترجمه الآيتين وذكر خمسة أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا أن يقتربوا ثم لم -

00:07:20

تجد إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. وهو في مسلم أيضاً فهو متفق عليه. وذكر أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فايتنهن خرج -

00:07:50 في الصفات المطلوبة فهنا كما قال الشيخ من غير ميز قرعة توضحه هنا ليس -

في الصفات المطلوبة فهنا كما قال الشيخ من غير ميز قرعة توضحه هنا ليس -

أحدhem ارجح من الآخر فيقرع بينهما. وقد قال البخاري في صحيحه باب الاستهان عند الأذان قال ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان  
فاقرأوا بينهم سعد ومثله في الأماماة لو تشاحر اثنان في الأماماة -

00:08:40

وليس أحدهما ارجح من الآخر كل واحد منهما توفرت فيه الصفات المطلوبة فيقرأوا بينهما وكذلك مثلاً إذا عبيداً له في مرضه. ولم يسعهم الثالث. فإنه يقرأوا بينهم وفي صحيح مسلم عن عمران بن حسين رضي الله عنهما أن رجلاً اعتق ستة مملوكيْن -

00:09:10 قيل له عند موته لم يكن له مال غيرهم. فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجزأهم اثنتين ثم أقرع بينهم فاعتقل اثنين وارق أربعة. الشاهد أنه أقرأوا بينهم -

00:09:40

إذا وكل ما الامر به يشتتبه من غير منزل قرابة توضحه ثم قال وكل من تعجل الشيء على نعم شيخنا يعني هو لا يجد له ان يعتقهم جمیعاً؟ لا لابد ان يكون في التوت -

00:10:00

لابد ان يكون في الثلوث. هذا خاص يعني عند موتك او نعم. نعم عند واعتق عبيداً في مرضه. فلذلك الفقهاء يذكرون هذا آآآ هذا الفرع  
ويذكرون ايضاً فرع من أوصى بعتق -

00:10:20

الستاتي مملوكة له. وكذلك هذا الذي اعتق ستة أبوعبد الله يعامل فعله كالوصية فلا فرق بين من أوصى بما له كله لا ينفذ منه إلا الثالث  
ومن كذلك لم يكن له سوى هؤلاء الأباء اعتقهم جمیعاً. فهو لاء مال. لا -

00:10:40

الا الثالث. بارك الله فيكم وكل من تعجل الشيء على وجه محروم فمنعه دلي. هذه قاعدة قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقي  
بحرماته وقد تجد في كثير من كتب الفقه ان يعبر عنها -

00:11:10

عدة المعاملة بنقيض مقصود. وهذه قاعدة مستثنية من القاعدة الكبرى إن الأمور بمقاصدها. لأن قائدة الأمور بمقاصدها معناها المعاملة  
بالمقاصد. وأما هذه قاعدة نقيض معناها المعاملة بنقيض القصد. وقد دل على اعمار هذه القاعدة -

00:11:40

اووه ادلة سد الذرائع. لأن من استعجل شيئاً قبل وقته هو يريد أن يتوصل إليه بطريق من نوع فكان ذريعة من نوعه. قال تعالى يا أيها  
الذين آمنوا لا تقولوا رأينا وقولوا انظروا واسمعوا -

00:12:10

آآ وسيأتي انه بقييد على وجه محروم كما ذكر الشيخ. اذا دليلها ادلة الذرائع يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا رأينا وقولوا انظروا واسمعوا.  
وكذلك قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم -

00:12:30

ومن فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها أن من قتل مورثه عمداً فانه لا يرثه. معاملة له بنقيض قصده. وورد عن النبي صلى الله عليه انه  
قال ليس للقاتل من الميراث شيء. حديث عند النسائي من حدث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -

00:12:50

حتى ان بعض الفقهاء لا يندرج عنده تحت هذه القاعدة الا هذا الفرع يعني لم يقل بهذه القاعدة الا في فرع واحد. وكذلك الموصى له.  
اذا قتل الموصي وكذلك المدبر وهو من علق سيده عتقه بمماته اذا قتل سيده -

00:13:20

فلا يعتق. معاناة له بنقيض قصده. ومن ذلك ايضاً ان من طلاق اتاه طلاقاً بائناً في ماضي مخوف. فإنه يعاقب بنقيض مقصوده فيثبت  
لها الميراث وفي الموطأ ان عبد الرحمن بن عوف طلاق امرأته البتة -

00:13:50

هو مريض فورتها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد قضاء عدتها ويدخل تحت هذا ان من تعجل شهواته المحرمة في كشرب الخمر

ولبس الحرير فانه يحرمنها في الآخرة ان لم يتتب - 00:14:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة. وقال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وكلا الحديثين في الصحيحين. قال الشيخ رحمه الله - 00:14:50

قال تعالى على وجه محرم وكل من تعجل شيء على وجه محرم فمنه جلاء هذا قيد. ما الاصل في القيد اعتبار الاصل في القيد احتراز كما قال الشيخ. اذا مفهوم ان من تعجل الشيء على وجهه - 00:15:10

مباح لا على وجه محرم. بل على وجه مباح فانه لا يعاقب بالحرمان. شخص تحل زكاته بعد شهر. ذهب اليه فقير. بين له حاجته وطلب منه تعديل الفاعل الفني هنا الفقير تعجل - 00:15:40

شيئاً على وجه مباح فلا يحرم منها. لانه لم يتتعجلها على وجه محرم. فالفقير هنا لا يحرم منها لا يحرم من الزكاة. وكذلك لو تعجل استيفاء دينه من المدين هذا يباح له ذلك. طلبت الزوجة من زوجها ان يعجل لها نفقتها - 00:16:10

هذا مباح. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وضع في الغرمة على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن نضل كتماه. هذه قاعدة العقوبة اذا سقطت لخلاف شرط او وجود مانع فان الغرم يضاعف - 00:16:40

هذه خاصة بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ويدل واستدل لها بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمن المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير - 00:17:10

فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجنين. بلغ ثمن المجنى عليه القطع من اصاب فيه من ذي حاجة غير متتخذ خدمة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه - 00:17:30

الغرامة والعقوبة. غرامة مثيله والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجريم فبلغ ثمنا المجنى فعليه القطع. هنا عليه في قط لانه اخذه من حرزه. الجنين الذي يوضع فيه الثمر حتى يبس - 00:18:00

لكن الذي خرج بشيء منه قبل ان يؤويه الجريم فهذا لم يأخذوا من حرزه فلا تقطع يده. العقوبة هنا ساقطة. لانه لم يأخذوا من حرزه. اذا الغرم يضاعف عليه غرامة مثيله. وقد نص على هذا الامام احمد فقال كل من سقط سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم - 00:18:20

كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم. قال وضائف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز. ثم قال وما النضل كتمه؟ من كتم ضالة بهيمة الانعام الضائعة اذا كتم - 00:18:50

فكذلك يضاعف عليه الغرم. وهذا كما سبق خاص بمذهب الامام احمد على تفصيل عند الحنابلة هنا ما المانع؟ بسقوطها من مزاج الثانية او الاولى؟ الاولى لانه ما اخذه من حرز. من خرج بشيء منه - 00:19:10

فعليه غرامة مثيله خرج به قبل ان يوضع في الحرز. الحرز هو الجنين. لذلك قال بعده ومن فسرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجليل. الجليل هو الحرز هو الذي العادة حفظ هذا المال فيه. هذا المال الذي هو الثمر العادل في حفظه في الجنين - 00:19:40

فهو اخذه قبل ان يؤويه الجنين قبل ان يوضع في حرز مثله. ومن اخذ شيئاً من غير حرزه فلا قطع عليه. شرط قطعي ان يأخذه من الحرز. بارك الله فيكم. جزاكم الله خير - 00:20:00

وكل ما ابینا من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحين. عليكم احسن الله. هذا يكون من باب الحد يعني لابد ان الحاكم او هو هذا الجمهورجمهوري يعني اجاؤوا باجوبة - 00:20:20

فمن ضمن اجوبتهم انه قالوا انه يخرج على انه تعزير بالمال عند القائل بجواز التعزير للمال انه يخرج على انه من باب التعزير للمال. فلا يلزم ان كل من سقط عنه قطعه يضاعف عليه الغرامة - 00:20:40

وكذلك ايضا بعضهم قال انه يقتصر به على محله. فمن حصل منه هذا انه خرج بشيء من الثمر قبل ان يؤويه الجنين. فعليه والعقوبة. ومن اظن ما قالوا ايضا ان لفظ - 00:21:00

وغرامة مثيله لم تتفق عليه الروايات. انه جاء في بعض الروايات فعليه غرامة مثيله. وجد ذاته هو العقوبة. فعليه غرامة مثيله. هكذا

ورد في بعض الروايات فهذا مما جاء به الجمهور وايضا بعضهم تكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وان كان الاصل انها من قبيل الحسن - 00:21:20

ثم قال الشيخ وكل ما ابینا من حی جعل کمیته في حکمه طهرا وحل معنی القاعدة ان ما قطع من حی فحکمه. ما ابین قطع. فحکمه في النجاسة وفي الحل والحرمة ذلك. وكل ما ابین قطع من حی یعنی لك - 00:21:50

الذی ابین منه الشیء فی حکمه فی الطاعات والنجلاء وفی الحل والحرمة. ودلیل هذه القاعدة حدیث ابی واقد الیثی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما قطع من البھیمة وهي حیة فهو میتة - 00:22:20

حدیث اخرجه ابو داود والترمذی وحسنہ. لان نأخذ امثلة نرید فیها معرفة الحکم من حيث الطهارة والنجلاء ومن حيث الحل والحرمة. الحل والحرمة اي فی الاکل یعنی. هل یحل اکله او یحرم - 00:22:40

قطعت رجل شاة رجلها هل هي هذه الرجل؟ هل هي ظاهرة او نجسة؟ نجسة. احسنت احسنت سم. هل یحل اکل هذه الرجل او یحرم اکلها احسنت لماذا؟ لانه لا یجوز اخذ الموت الا احسنت. احسنت احسنت. وهذا هو الذی ورد فیه الحديث - 00:23:00

حدیث ابی واقد النبی رضی الله عنه الساپق لفظه عند الترمذی قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وان یجبوا هنا اسمنة الابل. ویقطعون الیات الغنم. فقال ما قطع من البھیمة وهي حیة - 00:23:40

فهو میتان. طیب. ما ابین من انسان کاد او رجل. هل هو ظاهر او نجس احسنت حلال او حرام؟ سلام احسنت ما بین سمک من حیوان بحری كالسمک. فظاهر او نجس. ظاهر. حلال - 00:24:00

حرام لان میتة السمک ظاهرة حلال. ما بین من طیر ظاهر او نجس ظاهر میتة تطیر؟ هل یجوز آن هل هي ظاهرة نجسة؟ نجسة نعم. فما ابین من طیر فهو نجس. وهل هو حلال او حرام - 00:24:40

یستثنی من ذلك من هذه القاعدة المسك وفارته اي وعاؤه الغزال نجسة. حرام اکل میتة الغزال. لكن المسك الذي هو بعض دم الغزال هذا اه هذا ظاهر بل وصفه النبی صلی الله علیه وسلم کان في مسلم بانه اطيب الطیب - 00:25:10

فهو ظاهر ویذكره العلماء في الاعیان الطاهرة ینصون عليه ان اصله من الدم النجس وقد قال المتنبی فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال واستثنی بعض العلماء مسألة ثانية وهي الطريدة كانوا في الاسفار یطردون الصید - 00:25:40

ثم یصلون اليه ویضربونه بسیوفهم ویتقطع اوصالهم ويموت. فیؤکل ما ابین منه هو حلال ظاهر. ثم قال رحمه الله تعالى وكان تأثی للدوام غالبا وليس ملازم مصاحبة. من هذا البيت الى اخر النبض قواعد اصولیة لا فقهیة. الذی تقدم منه - 00:26:10

ما هو من القواعد الاصولیة؟ ومنه ما هو من القواعد الفقهیة ومنه ضوابط لكن من هذا البيت الى اخر النبض كل قواعد اصولیة. هذا یكون ضابطاً نعم. یکون ضابطاً. والله اعلم - 00:26:40

وكان تأثی بالدوام غالبة وليس ذا بلازم مصاحبة. كان على اقسام كما ذکر الشیخ فی شرحه. القسم الاول ان تأثی مؤکدة لاثبات الصفة ان تأثی مؤکدة فھی مؤکدة لاثبات الصفة. وكان الله غفورا رحیما - 00:27:00

وكان الله علیما حکیما. كان هنا مسلوبة الدراية على الزمن. المقصود بها اثبات الصفة وتوکیدها والقسم الثاني ان تكون للدوام. كان في حدیث كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلاة بالتكبیر. اداء الدوام. كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء - 00:27:30

قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخیائی. كذلك وذکر شیخ ان القسم الثالث مجیئها لغير الدوام. مثل حدیث كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی صلاة الجمعة بسبح والغاشیة. هذا ليس - 00:28:00

لأنه ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم وغير هذا. فورد انه كان یقرأ فی الجمعة بالجمعة والمنافقون وهذا ايضا الجمعة والغاشیة. هذه الثلاثة كلها في مسلم فكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی صلاة الجمعة بسبح والغاشیة كان هنا ليس في الدوام - 00:28:20

ومنه ايضا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو حامل امامۃ بنت زینب هذا ليس للدوام. وین الغالب ايضا؟ هذا اخرهم

والله تعالى اعلم - 00:28:50